الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري ضمانة لجامعات مستدامة

أ.م.د. ازهار هاشم احمد
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص باللغة العربية

ان حق النتاج الفكري من الحقوق الحديثة النشأة نسبياً ولا يختلف اثنان على اهمية البحث في الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري لانها متصلة بالابداع الفكري والثقافي ومن اهم الضرورات التي يفرضها العصر الحديث على الدول التي تسعى إلى تحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة سواء كانت تنمية مادية وصناعية ام تنمية حضارية وثقافية.فلم يعد الاعتراف بهذا الحق في الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وانضمام الدول إلى تلك الاتفاقيات كافيا لحمايته بل لا بد من وجود قواعد قانونية داخلية تنظم وتحمي هذه الطائفة من الحقوق لعل اهمها الحماية الدستورية بايجاد نصوص ومبادئ دستورية تكفل للافراد ممارسة حقوقهم ومن بينها هذا الحق.

Abstract in English

The right to intellectual production is a relatively modern right, and there is no disagreement about the importance of researching the constitutional protection of this right, as it is linked to intellectual and cultural creativity. It is among the most essential requirements imposed by the modern age upon states striving to achieve their aspirations in the fields of comprehensive development, whether material and industrial or civilizational and cultural.

The mere recognition of this right in international and regional declarations and covenants, and the accession of states to such agreements, is no longer sufficient for its protection. Rather, it is necessary to establish domestic legal rules that regulate and safeguard this category of rights—foremost among them constitutional protection—by enacting constitutional provisions and principles that guarantee individuals the exercise of their rights, including this particular right.

المقدمة: Introduction

ترقى وتنهض الامم وتتقدم بجهود وعمل ابناءها سواء كان هذا الجهد جسدي ام فكري لذا يعد حق النتاج الفكري اسمى أنواع الحقوق إلى جانب الحقوق العينية والشخصية فحق الملكية الفكرية او الذهنية هو حق كل شخص في امتلاك نتاجه الفكري وبالنظر للآثر الذي يلعبه الانتاج الفكري في تكوين حياة الانسان وحالته

الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن أثره على الاقتصاد العالمي ادرك العالم بأسره اهمية حماية الانتاج الفكري بانواعه المختلفة فاصبحت هذه الحماية ضرورة ملحة لتشجيع الانتاج الفكري وتشجيع الابداعات والابتكارات العلمية التي تعود بالنفع على المجتمعات باسرها وبشتى المجالات.

كما ان التطور التكنلوجي السريع الذي شهدته الآونة الاخيرة والذي سهل الاعتداء على النتاجات الفكرية وعرضها إلى عمليات السرقة والقرصنة والاستيلاء بغير آذن صاحب الحق فيها ولما لهذه الانتهاكات من اثار سلبية على صاحب الحق فيها والمجتمع على حد سواء فهي من جهة تؤدي إلى الاضرار بالحقوق الادبية والمالية لاصحاب هذه النتاجات الفكرية الأمر الذي يدفع بعضهم إلى العزوف عن النتاج الفكري والذهني خاصة مع استمرار الانتهاكات وانعدام الرادع القانوني كما يؤثر الاعتداء على القيمة الادبية والفنية على الانتاج الفكري نفسه اذا ما انطوى الاعتداء على تحريف وتشويه للانتاج فضلاً عن التأثير على القيمة المالية للانتاج.

كل تلك الاسباب دعت الدول إلى عقد مؤتمرات وابرام اتفاقيات تهدف إلى حماية هذه الطائفة من الحقوق لتشجيع المبدعين والمفكرين لمواصة مسيرتهم الابداعية والفكرية . ومن اشهر تلك المؤتمرات مؤتمر بروكسل الذي اسس للاعتراف الدولي بملكية الانتاج الادبي والفني، ومؤتمر باريس عام ١٨٩٦ومؤتمر برلين عام ١٩٠٨ ومؤتمر روما عام ١٩٢٨ ومؤتمر بروكسل في بلجيكا عام ١٩٤٨.ثم صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

الا ان الاعتراف بهذا الحق في المؤتمرات الدولية ونصوص الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وانضمام الدول إلى تلك الاتفاقيات لا يعد كافيا لحمايته بل لا بد من وجود قواعد قانونية داخلية تنظم وتحمي هذه الطائفة من الحقوق لعل اهمها الحماية الدستورية بايجاد نصوص ومبادئ دستورية تكفل للافراد ممارسة حقوقهم ومن بينها هذا الحق فضلاً عن اليات تشريعية كي تتضافر جميع الضمانات مع بعضها لتكمل احداهما الاخرى، وتتجلى اهمية الحماية الدستورية من كون الوثيقة الدستورية وثيقة سامية تهدف إلى تحقيق سمو الدولة وتنطوي على قواعد آمرة ملزمة للافراد ولجميع سلطات الدولة.

اهمية الدراسة

ان البحث في الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري لا يختلف اثنان على اهميتها لانها متصلة بالابداع الفكري والثقافي ومن اهم الضرورات التي يفرضها العصر الحديث على الدول التي تسعى إلى تحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة سواء كانت تنمية مادية وصناعية ام تنمية حضارية وثقافية.

اسئلة الدراسة

١- هل كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا الحق؟ وهل وفر الحماية الكافية بالنص عليه بشكل صريح في صلب الوثيقة الدستورية ؟ وعدم النص عليه هل يعني انكار المشرع الدستوري لهذا الحق.
٢- مدى كفاية التشريعات العراقية الحالية لحماية النتاج الفكري؟
٣- هل توجد منظومة قانونية متكاملة لحماية النتاج الفكري ؟

وللوقوف على الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اثرنا بحث الموضوع وفق الخطة التالية

المبحث الاول/ مفهوم النتاج الفكري وطبيعته القانونية
المطلب الاول / التعريف بحق النتاج الفكري
المطلب الثاني /الطبيعة القانونية لحق النتاج الفكري
المبحث الثاني/ الاليات الدستورية لحماية النتاج الفكري ودورها في استدامة الجامعات
المطلب الاول/ آليات دستورية عامة
الفرع الاول/ وجود دستور مدون
الفرع الثاني / التأكيد على مبدأ سيادة القانون
الفرع الثالث/ مبدأ الفصل بين السلطات
المطلب الثاني/ الية دستورية خاصة
المطلب الثالث/ تقييم الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري في العراق ودورها في استدامة الجامعات

المبحث الاول: مفهوم حق النتاج الفكري وطبيعته القانونية

The concept of intellectual production and its legal nature

قبل بيان الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري لا بد من تحديد مفهوم هذا الحق وبيان طبيعته القانونية لا سيما لا يوجد اتفاق فقهي حول تعريف هذا الحق كما اثيرت خلافات فقهية حول تحديد طبيعته القانونية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الاول لبيان مفهوم هذا الحق ونفرد المطلب الثاني لبيان طبيعته القانونية.

المطلب الاول : مفهوم حق النتاج الفكري[١]

The concept of intellectual production

ان حق النتاج الفكري من الحقوق الحديثة النشأة نسبياً اذ بدأ الاهتمام بهذا الحق بعد قيام الثورة الصناعية منتصف القرن التاسع عشر في اوربا وازدياد النمو والازدهار نتيجة الاختراعات والابداعات الحديثة ومساهمة المبتكرين والمبدعين

في التقدم والتطور الصناعي فمن هنا ظهرت الحاجة إلى حماية اصحاب الفكر والابداع بحماية حقوقهم المالية والادبية.[١]
الا انه لا يوجد اتفاق فقهي حول تعريف حق النتاج الفكري فقد عرف بتعريفات متعددة فعرفه البعض[٢] بانه انتاج يعطي الحق لصاحبه في نسب هذا الانتاج له وكذلك الحق في استغلاله او التصرف فيه.ونرى بان هذا التعريف لم يشر إلى ضرورة التعبير عن النتاج الفكري.
كما عرف بانه كل نتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر فيه للوجود ومهما كانت طريقة التعبير عنه او الغرض منه او لونه او نوعه[٣].
وعرفه المركز المصري للملكية الفكرية وتكنلوجيا المعلومات على انه(كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الانساني ، فهي الافكار التي تتحول او تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها وتتمثل في الابداعات الفكرية)[٤].
ومن جانبنا يمكننا تعريف حق النتاج الفكري بأنه حق الانسان فيما ينتجه من اختراعات علمية وابداعات فنية وادبية وتجارية وغيرها من نتاج الفكر البشري اياً كانت طريقة التعبير عنه بنسب هذا النتاج له واعطاءه الحق باستغلاله والتصرف فيه.
فنطاق النتاج الفكري واسع جدا ينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة ويقسم إلى قسمين اساسيين هما النتاج الفكري الصناعي والنتاج الفكري الادبي والفني والعلمي ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه مثل الكتب والبحوث والمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات بانواعها....[٥]
وايا كان النتاج الفكري فأنه يمنح صاحبه حق مالي وحق ادبي، يتمثل الحق المالي بالسلطة التي تمنح لصاحبه باستعمال واستغلال نتاجه الفكري وهذا الحق قابل للتنازل وينتقل للورثة وحددت غالبية القوانين المنظمة لهذا الحق مدة معينة بعد وفاة صاحب الحق ينقضي بعدها حق الورثة لاستغلال النتاج الفكري [٦].
اما الحق الادبي فهو بمثابة امتياز شخصي لصاحب النتاج الفكري وله خصائص معينة تميزه عن بقية الحقوق الاخرى فلا يجوز التصرف به ولا يجوز الحجز عليه ولا التنازل عنه وهو حق دائمي غير قابل للتقادم[٧].ويشمل الحق الادبي ما يلي[٨].

١- الحق في تقرير نشر النتاج الفكري لاول مرة[٩]
٢- الحق في نسبة النتاج الفكري لصاحبه [١٠].
٣- الحق في الاعتراض على اي تعديل للنتاج اذا كان في التعديل تشويه او تحريف[١١].

٤- الحق في سحب النتاج الفكري من التداول اذا طرأت اسباب جدية تبرر ذلك[١].

وينطوي هذا الحق على وجهين يتمثل الاول في احترام شخصية صاحب النتاج الفكري باعتباره مبدعا والثاني يتمثل في حماية النتاج باعتباره ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن صاحبه[٢].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق النتاج الفكري

The legal nature of the right to intellectual production

اثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحق النتاج الفكري او الذهني جدلاً واسعاً في اوساط الفقه القانوني ومرد ذلك حسبما يرى الفقه والقضاء إلى كون هذا الحق لا يندرج تحت اي من التقسيمات التقليدية للاموال والحقوق من جهة ومن كونه يتضمن عنصرين احدهما مادي واخر ادبي فضلاً عن اشتراك هذا الحق مع حق الملكية في بعض الخصائص واختلافه في خصائص اخرى وكذلك اشتراكه مع الحقوق الشخصية في جوانب واختلافه في جوانب اخرى ، الامر الذي يضفي عليه طبيعة خاصة يصعب معها تحديد طبيعته القانونية فانقسم الفقه إزاء هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات.

يرى اصحاب الاتجاه الاول([٣]) ان حق النتاج الفكري حق شخصي حيث يرى اصحاب هذا الرأي ان محل هذا الحق هو الانتاج الذهني والفكري والذي يعد مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الانسانية وان هذا النتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها صاحب هذا الحق اما العنصر المادي الذي يستقر فيه النتاج الفكري ما هو الا مظهراً مادياً لتداول هذا النتاج ونشره فحق النتاج الفكري وفق هذا الرأي يعد من قبيل الحقوق الشخصية الملازمة لشخصية الانسان.

بينما ذهب اصحاب الاتجاه الثاني إلى القول بأن حق النتاج الفكري هو حق عيني مستندين في ذلك إلى التشابه ما بين الحقين كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة استئثارية في الشئ موضوع الحق[٤].

ولقد انتقد الرأيين السابقين على اساس ان هذا الحق يختلف عن الحق الشخصي في ان موضوع الحق الشخصي يتمثل في القيام بعمل او الامتناع عن عمل، كما ان حق الانتاج الفكري يختلف عن الحق العيني في ان محله معنوي في حين لا يرد الحق العيني الا على شئ مادي هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن مصدر حق النتاج الفكري يتمثل في الجهد الذهني والعقلي الذي يبذله صاحبه في حين ان مصدر الحق الشخصي هو العقد والارادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع والقانون ومصادر الحق العيني هي احراز المباحات والضمان والميراث والوصية والعقود الشخصية والحيازة[٥].

وازاء هذه الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين ذهب اتجاه ثالث يمثل غالبية الفقه[١] إلى ان حق النتاج الفكري هو حق ذو طبيعة مزدوجة لانه ينطوي على جانبين جانب معنوي واخر مادي يتمثل الجانب المعنوي في الاعتراف لصاحبه بحق نسبة ذلك النتاجة اليه وحده دون غيره اما الجانب المالي فهو حق صاحب النتاج في استغلال نتاجه الفكري او التصرف فيه.

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الاخير حيث من الصعوبة بمكان رد حقوق النتاج الفكري إلى الحقوق العينية او الشخصية لكونها تتعلق بانتاج العقل او الذهن وابتكاره فضلاً عن انها تمنح صاحبها في آن واحد حقاً معنوياً ومالياً.

المبحث الثاني: الوسائل الدستورية لحماية حق النتاج الفكري ودورها في استدامة الجامعات

Constitutional means to protect the right to intellectual production and its role in the sustainability of universities

من المعلوم ان القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة وهي ملزمة لجميع السلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية وعليه فأن النص على الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية ومن بينها الحق في النتاج الفكري يعطيها قدر من الثبات والاستقرار التي تتمتع بها القواعد الدستورية بيد ان النص على الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية لا يعد كافيا اذ يمكن ان يظل حبر على ورق ما لم تتوافر الضمانات الدستورية الاخرى التي تكفل ممارسة هذا الحق وحمايته فلكي تؤدي ضمانة تدوين الحقوق في الدساتير فعاليتها يجب تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لها تطبيقا جديا فيمكن القول ان الضمانات الدستورية لحق النتاج الفكري تقسم إلى ضمانات عامة وضمانات خاصة سنتناولها تباعا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نخصص الاول لبيان الوسائل الدستورية العامة بينما نخصص المطلب الثاني لبيان الوسائل الدستوري الخاصة ونفرد المطلب الثالث لتقييم الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري في العراق ودورها في استدامة الجامعات على النحو التالي.

المطلب الاول: الوسائل الدستورية العامة

General constitutional means

ان من اهم الضمانات الدستورية التي لا غنى عنها لضمان الحقوق والحريات والتي من بينها حق النتاجات الفكرية تتمثل بضمانات اساسية وهي وجود دستور مدون وجامد، مبدأ سيادة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات.سنتناولها تباعا على النحو الاتي:

الفرع الاول: وجود دستور مدون

اصبحت التدوين السمة الغالبة لدساتير دول العالم والرأي الراجح ان سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتباره وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق وحريات الافراد لاحتلال الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة فهو الذي يبين السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها فضلاً عن بيان الحقوق والحريات و يوصف بأنه القانون الاعلى في البلاد الذي يسمو على جميع القواعد القانونية في الدولة وهو ما يعرف بمبدأ سمو الدستور الذي يضمن احترام احكام الدستور بما فيها الاحكام المتعلقة بالحقوق والحريات[١] فمبدأ سمو الدستور لا يسود الا في الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي ولا وجود لهذا المبدأ في النظم الاستبدادية التي لا تخضع للقانون ولا تتقيد به[٢] ،ولقد نصت بعض الدساتير صراحة على هذا المبدأ ومن تلك الدساتير الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ حيث نصت المادة (٦) منه على ان "يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة او التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الاعلى للبلاد..." ومن تلك الدساتير ايضاً دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نص صراحة في المادة(١٣/اولا) "يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء " وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه" لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه"

واصبح مبدأ سمو الدستور من المبادئ الدستورية المسلم بها حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية والغاية من تدوين الحقوق والحريات بما فيها حق النتاج الفكري في متن الوثيقة الدستورية اعطاء تلك الحقوق مكانة خاصة وتمتعها بميزة الثبات والاستقرار الذي تتمتع بها عادة النصوص الدستورية[٣].

ولما كانت القواعد الدستورية في حقيقتها انعكاس للاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع تؤثر وتتأثر بها اصبح مواكبة القواعد الدستورية للتطورات المختلفة في المجتمع السياسي امراً لازماً و ذلك عن طريق اجراء التعديلات الضرورية على تلك القواعد غير ان واقع النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات تختلف من دستور لاخر اذ نجد ان هناك بعض الدساتير تمنع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الانسان منعا باتاً ومن تلك الدساتير دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ اذ منع اجراء اي تعديل دستوري يمس الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن[٤].

وهناك دساتير تجيز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات اذا كانت الغاية من التعديل زيادة في ضمان تلك الحقوق والحريات ومن تلك الدساتير الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢[١].

وهناك دساتير تشترط لاجراء تعديل على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات تحقق اغلبية موصوفة في البرلمان ومن امثلة تلك الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة(١٢٦/ثانيا) منه على انه"لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الاول الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناءا على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام"

الفرع الثاني: مبدأ سيادة القانونThe principle of the rule of law

ان الحديث عن الحقوق لا يمكن ان يكون الا في ظل دولة قانونية وحتى ينطبق على الدولة الصفة القانونية لا بد من تحقيق مبدا سيادة القانون الذي يقصد به خضوع الجميع حكام ومحكومين على حد سواء للقواعد القانونية سارية المفعول [٢]ويقصد بالقانون هنا معناه الواسع اي جميع القواعد القانونية االتي يتكون منها النظام القانوني في الدولة بصرف النظر عن مصدرها اي سواء كانت قواعد الدستور او قواعد القانون العاي او الفرعي [٣].وبهذا المبدأ تتميز الحكومة الديمقراطية او الحكومة غير المستبدة عن الحكومة البوليسية[٤].

فهناك اجماع على ان تكون ممارسة السلطة بالدولة القانونية في اطار القواعد القانونية النافذة وان اي مخالفة لهذه القواعد تعد خرقا القانون وتشكل انتهاكا صارخا لمبدأ مهم وهو مبدا المشروعية[٥].

ولكي يؤدي هذا المبدأ دوره الفعال في حماية حقوق الانسان ومنها حقوق النتاج الفكري والذي هو مناط بحثنا يجب ان يكون مضمون القانون يكفل الحقوق والحريات للافراد فالقانون الذي لا يحمي حقوق وحريات الافراد ويكون مجرد وسيلة بيد الدولة لكبت الحقوق والحريات لا يشكل اي ضمانة لحماية اي حق من حقوق الانسان كذلك الحال اذا ما كان القانون غير عادل وغير انساني[٦].

وهذا يعني ان ضمان تحقق الدولة القانونية وممارسة السلطات اختصاصاتها في اطار من المشروعية يجب مراعاة ما يلي:

١- على السلطة التشريعية ان تلتزم بعدم مخالفة احكام القواعد الدستورية عند سنها القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات ومن بينها حقوق النتاجات الفكرية استنادا إلى مبدا سمو الدستور.

٢- على السلطة التنفيذية ان تلتزم فيما تصدره من لوائح وقرارات وما تقوم به من اعمال باحكام الدستور والقوانين النافذة.
٣- كما ينبغي على السلطة القضائية ان تلتزم باحترام سيادة القانون فلا يجوز لها تعطيل القانون لاي سبب كان.

ولاهمية هذا المبدأ فقد حرصت اغلب دساتير دول العالم على النص عليه في صلب الوثيق الدستورية ومن تلك الدساتير الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل حيث اشار إلى هذا المبدأ بالنص على ان "سيادة القانون اساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون ..."[١]. كذلك فعل المشرع الدستوري المغربي بنصه "القانون هو اسمى تعبيرعن ارادة الامة والجميع اشخاصاً ذاتيين او اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون امامه وملزمون بالامتثال له..."[٢]

وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فعلى خلاف الدساتير العراقية السابقة وحسناً فعل بالنص صراحة على هذا المبدأ في المادة (٥) منه بنصها على ان "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[٣].

فمبدأ سيادة القانون يعد من أبرز الوسائل الدستورية لحماية حقوق وحريات الافراد والتي من بينها حق النتاج الفكري حيث يقف مبدأ سيادة القانون كحاجز قوي امام السلطة وكذلك امام الافراد اذا ما اتجه احدهم او كلاهما إلى المساس بحقوق الانسان ككل فهو الضامن الاساسي لها فحماية الحقوق والحريات لا تصبح حقيقة واقعة الا بتدعيم سيادة القانون وخضوع الجميع له.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

The principle of separation of powers

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من اهم الضمانات الدستورية لتحقيق دولة القانون والنظم الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات ومن بينها حق النتاج الفكري ، ويراد بهذا المبدأ توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة حيث تستقل كل هيئة بمباشرة الاختصاصات المحددة لها بموجب الدستور ولا تتعدى على اختصاص السلطات الاخرى، فجوهر هذا المبدأ هو تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعدم تركيز هذه الوظائف الثلاثة في يد هيئة واحدة [٤]

ولقد كان السبب الاساسي للمناداة بهذا المبدأ هو حماية الحقوق والحريات ومنع استبداد الحكام لان استحواذ الحاكم او فرد على جميع الاختصاصات غالبا ما يجنح بها نحو الاستبداد والطغيان ويصادر الحقوق والحريات[٥]،فقد وجدت الثورة الفرنسية في هذا المبدأ وسيلة لمواجهة السلطة المطلقة للملوك حيث كانوا

يجمعون في قبضتهم السلطات الثلاث[١]. لذا يرى بعض الفقهاء[٢] وبحق ان مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد الفن السياسي.،مع ملاحظة ان مبدأ الفصل المقصود هو الفصل النسبي الذي يقوم على اساس التعاون والتوازن بين السلطات لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها من دون ان تتجاوز وتتعدى على سلطة اخرى وبالتالي توفير ضمانة للفرد وتمتعه بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور فمن دون الاخذ به سوف تجتمع السلطات بيد هيئة واحدة وتتحول إلى سلطة مستبدة تعصف بحقوق الافراد وحرياتهم.لذلك فقد نصت اغلب الدساتير على هذا المبدأ اما عن طريق تحديد وتوزيع عمل السلطات في الدولة او عن طريق النص عليه صراحة ومن الدساتير التي نصت صراحة على هذ المبدأ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وذلك في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها "يقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية والحزبية،والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسؤلية مع السلطة واحترام حقوق الانسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور"

ومن تلك الدساتير ايضاً الدستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١حيث نص الفصل الاول منه على ان "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية يقوم النظام الدستوري للمملكة على اساس فصل السلطات وتعاونها.."

كما نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ صراحة في المادة (٤٧) منه حيث نصت على ان " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات"

المطلب الثاني: الوسائل الدستورية الخاصة لحماية حق النتاج الفكري

Special constitutional means to protect the right to intellectual production

فضلاً عن الضمانات الدستورية العامة فأن هناك ضمانات دستورية خاصة بحق النتاج الفكري تتمثل بوجود نص دستوري صريح يكرس هذا الحق ويكفل حمايته فوجود نص دستوري صريح يقرر هذ الحق يعد اهم واقوى الضمانات الاساسية لحماية هذا الحق وصيانته من الانتهاكات.بعد ان اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٨ في المادة (٢٧/أ) منه والتي تنص على انه(لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة منه ولكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني)،و(٢٧/ب)لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية

المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني) توالت الدساتير على النص على حق النتاج الفكري بنصوص واضحة وصريحة ومن تلك الدساتير الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل حيث احتل هذا الحق مكانة هامة ومتميزة في هذا الدستور وذلك لتأكيده على ابرز جوانبه في العديد من نصوصه وفي اكثر من موضع فقد افرد نصوصا دستورية صريحة الزم بمقتضاها الدولة بتوفير الحماية لحق النتاج الفكري حيث نصت المادة (٦٦) منه على ان "حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها" كما اكد المشرع الدستوري على ان حرية الابداع الفني والادبي مكفولة وفرض التزاماً على عاتق الدولة للقيام برعاية المبدعين وحماية ابداعاتهم فضلاً عن التزامها بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك[١] .

ولاهتمام المشرع الدستوري وادراكه اهمية الحماية الدستورية والقانونية لهذا النوع من الحقوق الزم الدولة باصدار قانون يحمي جميع أنواع الملكية الفكرية وينشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية[٢]. ومن الدساتير التي نصت على دعم الدولة للنتاجات والابداعات الفكرية دستور المغرب لسنة ٢٠١١ حيث نص الفصل (٢٦) منه على ان " تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة تنمية الابداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها بكيفية مستقلة وعلى اسس ديمقراطية ومهنية مظبوطة[٣]

واما بالنسبة لموقف الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والنافذ حالياً ومن خلال استقراء نصوصه لم ينص صراحة على حق النتاج لفكري بشكل واضح وصريحة لكن عدم النص صراحة على هذا الحق لا يعني عدم وجود اعتراف دستوري به فهو جزء لا يتجزء من حقوق الانسان و يمكن الرجوع إلى المادة (٣٤/ثالثاً) التي تنص على" تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى الدولة التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ"

وقد يقول البعض ان هذه المادة اوردت نصاً يوجب على الدولة حماية حقوق النتاجات الفكرية لكن في الحقيقة هذه الحماية ليست بالحماية الدستورية المنشودة لحق النتاج الفكري والتي تحتاج إلى حماية ذو طبيعة خاصة واذا ما اردنا تحليل هذا النص نجد انه لا يلزم بالقيام بدور ايجابي تجاه حق النتاج الفكري فمفهوم الرعاية والتشجيع التي اوردها المشرع الدستور العراقي لا يمكن حملها على الزام الدولة بالقيام باعمال او اتخاذ اجراءات معينة لحماية هذا الحق بقدر ما يمكن تفسيرها بانها توجيه للدولة بحماية وتنظيم هذ الحق، فمفهوم الرعاية مفهوم عام وفضفاض يمكن ان يتقبل اي دور تقوم به الدولة ولكنه في نفس الوقت لا يمكن

حمله على انه الزام للدولة لحماية هذا الحق ويمكن تفسيره على انه مجرد تشجيع الدولة للنتاجات الفكرية وليس القصد منه رعاية الدولة للنتاجات الفكرية.

المطلب الثالث: تقييم الحماية الدستورية لحق النتاج الفكري في العراق ودورها في استدامة الجامعات

Evaluating the constitutional protection of the right to intellectual production in Iraq and its role in the sustainability of universities

كان على المشرع الدستوري العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري ويتناول دستورياً جميع المسائل التي تتعلق بحماية النتاج الفكري وذلك ان ينص بشكل واضح وصريح على ان تكفل الدولة حق النتاج الفكري ويضع على عاتقها التزاماً دستورياً برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والزامها بضمان حرية البحث العلمي وتشجيع النتاجات الفكرية من خلال تخصيص نسبة من الانفاق الحكومي لمجال البحث العلمي وانشاء جهاز مختص لرعاية النتاجات الفكرية وتوفير الحماية القانونية لها علماً بأن المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم تأسيسه عام ٢٠٠٨ والتابع لوزارة الثقافة يقتصر دوره على توثيق الاعمال الادبية والفنية والعلمية بناءا على طلب التسجيل المقدم من صاحب النتاج الفكري دون ان يكون له دور في الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه النتاجات حيث يقوم المركز بأحالتها لمحكمة النشر.

فالامر يتطلب ان يلزم المشرع الدستوري الدولة بتنظيم كل ما ذكر بشأن حق النتاج الفكري بقانون وتشكيل منظومة قانونية موحدة على مستوى الدولة لحماية النتاجات الفكرية لما لهذا الحق من اهمية كبيرة والاهتمام به اصبح ضرورة ملحة لاهميته في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية السياسية والعلمية على وجه الخصوص لدفع عجلة التقدم والبناء إلى الامام فلا يخفى ان الصراع في الوقت الحالي هو سباق بين الدول نحو التقدم العلمي وان اخذ هذا الصراع اشكالا سياسية او اقتصادية او عسكرية .

وان التطور الحديث يتطلب اعادة هيكلة الانفاق العام وزيادة ما هو مخصص للمعرفة وخاصة البحث العلمي الذي يمثل بلا شك مجالا متميزا لخلق الافكار وتطوير الابداعات مع تعميم مناهج بحثية تعالج المعوقات القائمة او المحتملة واستنهاض القدرات المادية والبشرية للمساهمة في ارتقاء المجتمع والنهوض به.

والاهداف المرجوة من توفير الحماية الدستورية للنتاجات الفكرية بالنسبة إلى الجامعات

١- خلق بيئة مناسبة تساعد على تحفيز البحث العلمي والابداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة إلى جامعات مستدامة.

٢- توفير الحماية المطلوبة للنتاجات الفكرية العائدة لمنتسبي الجامعات من اساتذة وباحثين .
٣- التاكيد على ان كافة النتاجات الفكرية الناجمة عن نشاطات الجامعات تحظى بالحماية اللازمة.
٤- زيادة العائدات المادية للجامعات وزيادة دخل الباحثين المتميزين لا سيما اذا ما الزم الدستور الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق لمجال البحث العلمي .
٥- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي اقليمية ودولية على اسس واضحة .
٦- الحد من هجرة الكفاءات والمهارات إلى الدول المتقدمة.

الخاتمة: Conclusion

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الحماية الدستورية للنتاجات الفكرية ضمانة لجامعات مستدامة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها تباعاً

اولا/ الاستنتاجات

١- يطلق على حق النتاج الفكري تسميات عديدة كحق الملكية الفكرية ،الملكية المعنوية، ويطلق عليها البعض الملكية الذهنية، وهناك من يطلق عليها الملكية الادبية والفنية والصناعية ، ونحن اثرنا استخدام مصطلح النتاج الفكري لأنه من وجهة نظرنا فيه من الشمولية التي تمكنه من استيعاب ما ظهر من هذه الحقوق باعتبارها تنتج عن اعمال الفكر البشري الذي يتصف بالابتكار وفيه ايضا مرونة ليشمل حقوق الملكية الصناعية.
٢- لقد ادركت دول العالم اهمية النتاجات الفكرية بانواعها المختلفة واثرها في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية مما حدا بها إلى عقد مؤتمرات وعقد اتفاقيات دولية لتوفير الحماية لهذه الحقوق لتشجيع هذه النتاجات والابداعات العلمية والصناعية.
٣- لم تكتفي الدول التي اولت اهتمام لحق النتاج الفكري بالانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن بل نصت صراحة في صلب الوثيقة الدستورية على تقرير هذا الحق مع الزام الدولة بتوفير الحماية القانونية للنتاجات الفكرية لكونها جزء لا يتجزء من حقوق الانسان .
٤- بدا جلياً ان المشرع الدستوري العراقي لم يورد نصاً صريحاً وواضحاً في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يلزم بمقتضاه الدولة بحماية النتاجات الفكرية.
٥- لم ينظم العراق لحد كتابة هذه السطور إلى اي اتفاقية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

ثانيا/ التوصيات

١- ندعو المشرع الدستوري العراقي دسترة حق النتاج الفكري بايراد نص صريح وواضح يلزم الدولة بحماية النتاجات الفكرية ويضع على عاتقها التزاماً دستورياً برعاية الباحثين والمخترعين وحماية انتاجاتهم الفكري.

٢- الزام الدولة دستورياً بتشجيع النتاجات الفكرية بكافة انواعها بمنح اصحابها حوافز تشجيعية من خلال تخصيص نسبة من الانفاق الحكومي لمجال البحث العلمي تحدد في صلب الوثيقة الدستورية.

٣- توسيع اختصاص المركز الوطني العراقي لحماية حقوق المؤلف التابع لوزارة الثقافة بمنحه سلطة فض النزاعات المتعلقة بحقوق النتاج الفكري .

٦- ندعو إلى انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدت الخاصة بحماية النتاجات الفكري بجميع انواعها والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن حماية وتشجيع النتاجات والابداعات العلمية والصناعية.

الهوامش

١. [١] يطلق على هذا الحق تسميات عديدة كحق الملكية الفكرية ،الملكية المعنوية، ويطلق عليها البعض الملكية الذهنية، وهناك من يطلق عليها الملكية الادبية والفنية والصناعية ، ونحن اثرنا استخدام مصطلح النتاج الفكري لأنه من وجهة نظرنا فيه من الشمولية التي تمكنه من استيعاب ما ظهر من هذه الحقوق باعتبارها تنتج عن اعمال الفكر البشري الذي يتصف بالابتكار وفيه ايضا مرونة ليشمل حقوق الملكية الصناعية .

٢. [١] من الجدير بالذكر أصدرت العديد من الدول قوانين لحماية حقوق النتاجات الفكرية قبل الثورة الصناعية فأول قانون تناول حقوق المخترع صدر في فينسيا سنة ١٤٧٤ كما صدر قانون في انكلترا عام ١٦٢٣وسمي بقانون الاحتكارات ،وفي الولايات المتحدة الاميركية صدر قانون سنة ١٧٩٠وفي فرنسا ظهر اول قانون سنة ١٧٩١ثم توالت بعد ذلك الكثير من القوانين لحماية الملكية الفكرية. د. شادي محمد عرفه، الرقابة القضائية على القرارات الادارية الصادر بشأن حقوق الملكية الفكرية ،دار المطبوعات الجامعة،الاسكندرية،٢٠١٢، ص٣-٤.

٣. [١] د. شادي محمد عرفة حجازي، المصدر السابق، ص٢.

٤. [١] ينظر بيداء عبد الجبار حسوني، الحماية المدنية للمصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ،كلية القانون / الجامعة المستنصرية،٢٠١٧،ص٣٢.

٥. [١] محمد انيس عثمان منيمية ، الاتجاهات الحديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، ٢٠١٧، ص١٧.

٦. [١] عرفت المادة (١/٢) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٩٧١ المصنف الادبي والفني "كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني اياً كانت طريقة التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بالطبيعة نفسها والمصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات او خطوات فنية والتمثيليات الايمائية".

٧. ولقد وسعت نطاق الحماية القانونية لتشمل نوعا جديدا من المصنفات التي انتجها التطور التكنلوجي الا وهي المصنفات الرقمية بموجب اتفاقيتي التريبس لحماية الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤والويبو فالمادة العاشرة من اتفاقية التريبس قد عدت برامج الحاسوب كالاعمال الادبية وتماثل المصنفات المذكورة في اتفاقية برن كما اضافت اتفاقية الويبو برامج الحاسوب للمصنفات وقواعد البيانات للمصنفات المحمية المادة الرابعة والخامسة من الاتفاقية.

٨. [١] حدد المشرع الاردني في قانون حماية حق المؤلف الاردني هذه المدة بخمسين سنة بعد وفاة صاحب النتاج ابتداءا من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة اما الاعمال المشتركة فتستمر مدة حمايتها خمسين سنة بعد وفاة اخر المؤلفين. د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص١١١.

٩. [١] يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥.

١٠. [١] ينظر المادة (٥) من القانون الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق المؤلف ، والمادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢،والمادة (٧) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
١١. [١] ينظر المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٧) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.والمادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢،
١٢. [١] ينظر المادة (١٤٣/ثانياً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢،والمادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (٧) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
١٣. [١] ينظر المادة(١٤٣/ثالثاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة(١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٤. [١] ينظر المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي قم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٥. [١] د . اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١، ص١٨٣.
١٦. [١]) من اصحاب هذا الرأي الدكتور عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، موسوعة القضاء والفقه، ج٢٨،القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٣.
١٧. [١] من اصحاب هذا الراي د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨،،ص٤٢.
١٨. [١] د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٦،ص٩٢.
١٩. [١] د .عصمت عبد المجيد بكر _د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠١، ص٨٤-٨٥.
٢٠. [١] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان،٢٠١١،ص٥٣٤.
٢١. [١] د. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤،ص ١٠٨.
٢٢. [١] ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة- رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠١٣،ص١٠٢
٢٣. [١] ينظر المادة(١٧٨) من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦.
٢٤. [١] ينظر المادة (١٧٥) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢
٢٥. [١] د .عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٥٧.
٢٦. [١] د .حميد حنون ، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٨، ص١١٧.
٢٧. [١] د .عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٧٤، ص١٨٧
٢٨. [١] د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ص ١٠٧
٢٩. [١] د . حميد حنون ،حقوق الانسان، دار السنهوري ،٢٠١٥، ص٢٤٣-٢٤٤.
٣٠. [١] دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣١. [١] الفصل (٦) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.
٣٢. [١] المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٣. [١] د. عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص١٧٧
٣٤. [١] د، محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية ، بغداد،١٩٩٠، ص١١٠.
٣٥. [١] د عبد الحميد متولي ، المصدر السابق، ص١٧٨.
٣٦. [١] د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة،١٩٨٦، ص٥١٨.ود.عبد الحميد متولي ،المصدر السابق،ص١٧٦.
٣٧. [١] ينظر المادة(٦٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل
٣٨. [١] نصت المادة(٦٩)من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على ان " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى انواعها في كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية وينظم القانون ذلك "
٣٩. [١] دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

المصادر: Sources

i. د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.
ii. د. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤ .
iii. د حميد حنون ، مبدا سيادة القانون، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٨.
iv. د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة.
v. د . حميد حنون ،حقوق الانسان، دار السنهوري ،٢٠١٥.
vi. د .عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
vii. د عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
viii. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دارالنهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨.
ix. د عصمت عبد المجيد بكر د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠١.
x. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة،١٩٨٦.
xi. د. شادي محمد عرفه، الرقابة القضائية على القرارات الادارية الصادر بشأن حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية،٢٠١٢.
xii. د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٦
xiii. د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨،
xiv. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩٠.
xv. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان،٢٠١١
xvi. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً/ الاطاريح والرسائل

i. محمد انيس عثمان، الاتجاهات الحديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، ٢٠١٧.
ii. ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠١٣.
iii. بيداء عبد الجبار حسوني، الحماية المدنية للمصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ،كلية القانون / الجامعة المستنصرية،٢٠١٧.

ثالثاً/ الاتفاقيات الدولية

i. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٩٧١.
ii. اتفاقيتي التريبس لحماية الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤.

رابعاً/ الدساتير

i. دستور الكويت لسنة ١٩٦٢

ii. دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦.
iii. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
iv. دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١
v. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

خامساً/ القوانين

vi. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
vii. القانون الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق المؤلف .
viii. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
ix. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.